منهج الفتوى
عند الشيخ ابن أبي زيد القيرواني

د. دليلة براف

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الشارقة.

dberraf@sharjah. ac.ae

ملخص البحث

لقد حاولت هذه الدراسة عرض جانب من التراث الفقهي الذي خلّفته المدرسة الفقهية المالكية. وما شخص الشيخ ابن أبي زيد القيرواني إلاّ نموذج تمثيلي ودليل عملي على النضج العلمي والتميّز المنهجي لرجالات المدرسة الفقهية المالكية. فالشيخ ابن أبي زيد القيرواني من مشاهير علماء المالكية البارزين الذين ظلت وستظل آثارهم العلمية شاهدة على نبوغهم. وهذه الدراسة محاولة مني للتدليل على سبقه في أحد جوانب الفقه، وهو جانب الفتوى، حيث عمدت الدراسة بمختلف مباحثها إلى استجلاء واستنطاق فتاويه وبيان منهجه فيها وكيفية استدلاله لها.

This study aimed to expose a part of the idiosyncratic heritage left from the idiosyncratic school of Al-Malikia. One of the most prominent examples, who promotes the prosperity of high quality standards of science and who belongs to the idiosyncratic school of Al-Malikia, is Sheikh Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. This latter is one of the prestigious and well known scholars who have been and will continue to be a witness for his exceptional scientific works. This research article is an attempt to demonstrate one of the aspects of the doctrine, in which Ibn Abi Zayd is an expert. Specially talking about the Fatwa, this paper discusses in details his Fatwas, the methods used to structure them and the support provided to illustrate them.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن البحث في موضوع مناهج الفقهاء عموما وفي مناهجهم في الفتوى على وجه الخصوص، يعتبر مجالا خصبا للبحث العلمي والنظر والتأليف، فأصبحت دور البحث ومراكز الفكر تسعى إلى تشجيع مثل هذا النوع من البحوث، ثقة منهم بأنهم إنّما يقومون بفرض من فروض الدين، ويهيئون للناس معرفة أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم؛ فكتب الفتاوى مازالت إلى يوم الناس ملاذ المستفتي عن حكم الشرع في الحوادث والواقعات، وملاذ المفتي يتعرّف منها كيفية تطبيق الأحكام الكليات على القضايا الجزئيات.

والحديث عن أعلام المذهب المالكي ومنهجهم في الحوادث والنوازل حديث قديم جديد، قديم؛ لأنّ أيادي جادة خاضت أغوار الموضوع وكشفت اللثام عن أعلام مالكية وأبرزت أساليبهم ومناهجهم وهم يخبرون سائليهم عن حكم الله تعالى في أمر من الأمور الشرعية، وجديد؛ لأنّ في مخزون التراث الفقهي المالكي نوازل لم تر النور بعد، والزمن يحدثنا من الحين إلى الآخر عن عثوره على جديد نصوصها، أو جهبذ شحذ العزم والهمّة على جمع منثورها ليُجَلِّيها في كتاب مستقل مسطور يحفّز باستكمال البحث فيها.

ولعل من الجديد في هذا المخزون الفقهي فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، التي نقلها لنا تلاميذه، وتكفل البرزلي بجمع حظٍّ غير يسير منها في نوازله، ونقلها عنه الونشريسي في معياره.

ثم المنّة والفضيلة لفضيلة الأستاذ الدكتور حميد لحمر الذي جمعها من مظانها وبوّبها ورتّبها وأخرجها ضمن مشروع: نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي، ووسم مجموع نسختها الجديدة ب : فتاوى مالك الصغير الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني جمع وتحقيق وترتيب.

ثم لجّ الداعي لدراسة هذا العمل البكر، وأطلقت عنان قلمي للكتابة في موضوع لم يطمثه قبله قلم جاد.

فإذا تعدّدت الدراسات – يقينا- حول ابن أبي زيد القيرواني الفقيه؛ فمن هو ابن أبي زيد المفتي؟ وما هي أحكام الفتوى عنده؟ ثم ما هي الأصول التي استند إليها في فتاويه؟ وماهو المنهج الفقهي الذي سار عليه وهو يفتي الناس في النازلة؟

لتحقيق هذه الدراسة انتهجت المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ترجمة ابن أبي زيد القيرواني.

المبحث الثاني: التعريف بفتاوى ابن أبي زيد.

المبحث الثالث: أحكام الفتوى عند ابن أبي زيد.

المبحث الرابع: المنهج الفقهي لابن أبي زيد في فتاواه.

المبحث الأول

ترجمة ابن أبي زيد القيرواني

يعتبر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني من العلماء الأعلام الذين برزوا في الفقه الإسلامي على وجه العموم، وفي الفقه الإسلامي المالكي على وجه الخصوص، ومعرفتنا لشخصه ستمكننا من تحديد واستشفاف فكره الفقهي، ومنهجه في الفتوى...

ولما كانت حاجتنا لترجمة الشيخ حاجة « الوسائل»، فإنني سوف أقتصر على الضروري من المعلومات التي تعرفنا بشخصه.

فهو أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد (عبد الرحمن). أما نسبته؛ فيقال له النفزي القيرواني.

ولد مترجمنا سنة 310 هـ بالقيروان على أرجح الأقوال[1]، وبها نشأ وقد كانت قرارة أولي الفضل ووطن أهل العلم، ولقد أحسن وصفها الشيخ زروق حينما قال: «دار العلم والدين»[2].

لقد كان مترجمنا منذ غضارة سنه نزاعا إلى طلب العلم، متهمّما بالسماع، فقد كان كثير الشيوخ، قديم السماع، تلقى العلم عن أبرز علماء عصره، بعضهم مقيم بالقيروان وبعضهم الآخر لقيه في طريقه إلى الحج. إذ نازعته نفسه إلى الإمعان في تحصيل المسموعات فرحل لأداء فريضة الحج، وهو طريق يعبر بمصر، فاستفاد

(1) كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، دار المعارف، مصر، ط 3، (3/ 286).

(2) زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح الرسالة، مطبوع مع شرح ابن ناجي عليها، دار الفكر، 1402هـ 1982م، (1/ 5).

من جلة من العلماء. منهم: سعدون بن أحمد الخولاني[1]، وأبو بكر بن اللباد[2]، ومحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي[3].

ثم إنّ تحصيل العلم يمكن أن يتحقق بالمراسلة أو المكاتبة، وهذا ما فعله مترجمنا، حيث كان يراسل شيوخه وأقرانه، فقد أرسل «رسالته» إلى علماء العراق ومنهم أبو بكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب، وكان إذا نزلت به نازلة، كتب إلى شيخه أبي العباس الأبياني يبيّنها له[4].

وبهذا الدأب على التحصيل والجلد على الدرس، صار مترجمنا يعرف: «بمالك الصغير»، ويعرف «بخليفة مالك»، وقيل فيه «قطب المذهب»، وأنه جامع مذهب الإمام مالك بن أنس وشارح أقواله، وأنه «لخّص المذهب، وضمّ كسره، وذبّ عنه»[5].

(1)مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان، ط1، 1349هـ، (82ـ 83).

(2) القاضي عياض، أبو الفضل عياض. ترتيب المدارك في تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة (بيروت ـ لبنان). دار مكتبة الفكر (طرابلس ـ ليبيا). (2/ 304ـ 313). ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة 1. 1417 هـ ـ 1996 م.. (346ـ 347). مخلوف. مرجع سابق. 84

(3) ابن فرحون. مرجع سابق: 341. مخلوف. مرجع سابق: 78ـ 79.

(4) عياض. مرجع سابق: 2/ 347.

(5) عياض. مرجع سابق: 2/ 193. مخلوف. مرجع سابق: 90.

سمع منه خلق كثير وتفقّه عنده جلّة منهم: أبو المطرف بن فطيس[1]، وأبو بكر القبري القرطبي[2]، وأبو مطرف القنازعي[3]، وغيرهم.

ولابن أبي زيد القيرواني صالحة في التأليف، ومشاركة حسنة في الإفتاء، فقد خلّف ثروة علمية ضخمة في شتى العلوم، وحظيت مؤلفاته بشهرة، والمطّلع على هذه المصنفات لا بد أنه سيلحظ أهميتها من خلال ما حوته من غرر الفوائد، ودرر الفرائد.

ومن مؤلفاته في فقه الفروع: كتاب النوادر والزيادات على المدونة[4]، مختصر المدونة[5]. قال القاضي عياض في الترتيب: «مشهور، وعلى كتابيه ـ هذا والنوادر ـ المعوّل بالمغرب في الفقه[6]».

(1) عياض. مرجع سابق: 2/ 671ـ 672. ابن فرحون. مرجع سابق. 244ـ 245. مخلوف. مرجع سابق: 102.

(2)عياض. مرجع سابق: 2/ 674ـ 676. ابن فرحون. مرجع سابق: 366. مخلوف. مرجع سابق: 111.

(3)ابن فرحون. مرجع سابق: 249. مخلوف. مرجع سابق: 111ـ 112. ابن العماد الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار الفكر. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز. 3/ 198.

(4) ابن النديم. أبو الفرج محمد. الفهرست. تعليق الشيخ إبراهيم رمضان. دار الفتوى. بيروت. لبنان. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ط1. 1415هـ 1995م. 250. عياض. مرجع سابق:2/ 494. ابن فرحون. مرجع سابق: 223. مخلوف. مرجع سابق: 96. سزكين: مرجع سابق: 2/ 160. بروكلمان. مرجع سابق: 3/ 290

(5) ابن خيّر. أبو بكر محمد بن خبّر الأموي. فهرست ابن خير. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري. القاهرة. مصر. دار الكتاب اللبناني. بروت. لبنان. ط 1. 1410هـ 1989م. 1/ 303. ابن فرحون. مرجع سابق: 223. مخلوف. مرجع سابق: 96.

(6) عياض. مرجع سابق: 2/ 494.

كتاب الرسالة[1]، تهذيب العتبية[2]، الذب عن مذهب مالك[3]، التنبيه على القول في أولاد المرتدين[4]، المناسك[5]، المختصر في الفروع[6]...

وفي شعبان سنة 386هـ انتقل إلى جوار ربه بعد أن توّج عمره الأول بصالح الأعمال، وجليل الآثار، فأقرأ وصنف وأفتى ونافح عن المذهب بما ألف وممن علّم. حتى قيل إنه باعث المذهب المالكي بالمغرب وناشره بعد اندثاره واضمحلاله. غفر الله له وأسكنه واسع جنانه[7].

(1) عياض. مرجع سابق: 2/ 494. ابن خير. مرجع سابق: 1/ 300. ابن فرحون. مرجع سابق: 223. بروكلمان. مرجع سابق: 3/ 286. سزكين. مرجع سابق: 2/ 154.

(2) ابن النديم. مرجع سابق: 250. ابن فرحون. مرجع سابق: 223. مخلوف. مرجع سابق: 96.

(3) عياض. مرجع سابق: 2/ 494. ابن خير. مرجع سابق: 1/ 304. ابن فرحون. مرجع سابق: 223. مخلوف. مرجع سابق: 96. سزكين. مرجع سابق: 2/ 160.

(4) عياض. مرجع سابق: 2/ 494. ابن فرحون. مرجع سابق: 223 . مخلوف. مرجع سابق: 96.

(5) المصادر السابقة.

(6)ابن النديم. مرجع سابق: 250.

(7) انظر ترجمته في: ابن خير. مرجع سابق: 1/ 300ـ 304. ابن النديم. مرجع سابق: 250. عياض. مرجع سابق: 2/ 492ـ 497. مخلوف. مرجع سابق: 90. ابن فرحون. مرجع سابق: 223. ابن العماد الحنبلي. مرجع سابق: 3/ 131. الشيرازي. أبو إسحاق. طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت. لبنان. ط 2. 1401 هـ 1981م. 167. الحافظ الذهبي. العبر في خبر من غبر. حققه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 2/ 177. بروكلمان. مرجع سابق: 3/ 286 ـ 290. سزكين. مرجع سابق: 2/ 154 ـ 160.

المبحث الثاني
التعريف بفتاوى ابن أبي زيد القيرواني

لقد بان لنا من خلال الرصد الدقيق لمجموع مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني، أنّ الرجل خلّف ثروة فقهية ضخمة، فقد كان موفقا في التأليف معانا عليه. وإلى جانب عنايته بالتأليف؛ فقد كان مكبا على الإفتاء. إذ تحدثنا كتب التراجم أنه خلف فتاوى كثيرة وأجوبة حسانا غطّت أغلب مباحث الفقه، إلا أنّه لم يجمعها ولم يفردها في كتاب خاص، بل نقلها عنه تلاميذه في حياته وتلاميذ تلاميذه بعد وفاته، واحتفظوا بها وقيّدوها في كتبهم. ولقد ظفر جامع البرزلي ومعيار الونشريسي بعدد غير يسير منها. وتولّى جمع شتاتها من هذه الأصول العلمية وغيرها: الأستاذ الدكتور حميد لحمر، وسماها ب : فتاوى مالك الصغير الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ). جمع وتحقيق وترتيب. ولقد قسم العمل إلى قسمين رئيسين مسبوقين بمقدمة. خصص القسم الأول للتعريف بالمدرسة الفقهية المالكية القيروانية، كما عرّف بالشيخ. في حين أفرد القسم الثاني لمجموع فتاوى ابن أبي زيد، والتي بلغ عددها 525 فتوى، رتبها في الأبواب الفقهية الآتية:

فتاوى الاستفتاء: وعددها: 05. فتاوى المياه والطهارة وما يتصل بها: وعددها: 29 . فتاوى الصلاة: وعددها: 53. فتاوى الصيام: وعددها: 05. فتاوى الزكاة: وعددها: 18. فتاوى الحج: وعددها: 04. فتاوى الضحايا والذبائح: وعددها: 03. فتاوى الأيمان: وعددها: 17. فتاوى النكاح: وعددها: 39. فتاوى النفقات والحضانة: وعددها: 06. فتاوى الاستبراء: وعددها 01. فتاوى الرضاع: وعددها: 02. فتاوى الطلاق: وعددها: 11. فتاوى البيوع والسلم: وعددها: 41. فتاوى العيوب والتدليس والجوائح: وعددها: 20. فتاوى المزارعة: وعددها: 01. فتاوى القراض: وعددها: 03.

فتاوى الصلح: وعددها: 04. فتاوى الإجارات والأكرية: وعددها: 57. فتاوى القضاء والشهادات: وعددها: 15. فتاوى الدعاوى والأيمان: وعددها: 13. فتاوى جري المياه والتفليس والحجر والوكالة: وعددها: 11. فتاوى الرهون: وعددها: 01. فتاوى الشركة: وعددها: 02. فتاوى القسمة: وعددها: 05. فتاوى الشفقعة: وعددها: 13. فتاوى الغصب والاستحقاق: وعددها: 38. فتاوى الوديعة والعارية: وعددها: 10. فتاوى اللقطة: وعددها: 02. فتاوى الوقف: وعددها: 07. فتاوى الهبة والصدقة: وعددها: 16. فتاوى الوصايا والمحجور: وعددها: 07. فتاوى العتق والفرائض: وعددها: 08. فتاوى الدماء والحدود والجنايات: وعددها: 14. فتاوى الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء: وعددها: 16. فتاوى السماسرة: وعددها: 03. فتاوى الجامع: وعددها: 09.

وتكمن أهمية فتاوى ابن أبي زيد في جانبين اثنين:

أولهما: جانب فقهي: إذ تعكس فتاوى ابن أبي زيد فقه الرجل، بل وأنه فقيه نوازلي ذا نزعة فقهية مالكية، برزت معالمها وهو يجيب سائليه ويقرر الأحكام وفق رأي المذهب، حتى كأنّ لفظ «المذهب» أصبح علما على المذهب المالكي عنده. زيادة على ذلك فإنّ الشيخ كان يعرض للخلاف الفقهي، ويؤصّل ويصحح ويرجح ويختار.

على أنّ مزيد بيان لفقه الرجل سوف نستشفه في المعالجة الفقهية لفتاواه.

ثانيهما: جانب تاريخي: فلا يسأل سائلٌ سؤلا إلا وفيه شائبة من الواقع الذي يعايشه، وملمح من ملامح المجتمع الذي ينتمي إليه. وتستوقفنا في فتاوى ابن أبي زيد أبعاد تاريخية نعدّد منها:

1/ **بعد ديني**: يعكسه شغف المجتمع القيرواني وحرصه على أداء تعاليم دينه، ورعاية المناصب والممتلكات الدينية، وحرصه على نشر الفضيلة ونبذ الكذب والعقوق والمشاحنة والهجران، وشيوع بعض البدع والمحدثات. (الفتوى رقم: 35، 38، 44، 47، 54، 59، 61، 64، 65، 68، 300، 501)[1].

2/ **بعد سياسي**: يعكسه رفض المجتمع القيرواني (المالكية السنيين) لحكم الدولة الفاطمية، إذ كان مذهب الإمام مالك رمز السنة ومعلمها. وتعكسه أيضا حالة الخوف والظلم والاضطهاد التي كان الناس يعايشونها. (الفتوى رقم: 184، 287، 326، 327، 513، 197، 404، 405، 421، 423، 431.)[2]

3/ **بعد اجتماعي**: نمثل له بشغف المجتمع القيرواني بتعليم أبنائه الصغار، واجتماع الناس لطعام الأعياد، وتفشي الفقر، وفقدان الأزواج في مخمصة أو حج، واشتراط الأب حباء لنفسه من صداق ابنته، والرد بعيب زوال البكارة، وهروب النساء من ضرب أزواجهن، وإجبار الأبناء على الزواج، وتزويج الأبكار في غيبة أوليائهن.(الفتوى رقم: 7، 8، 10، 16، 139، 165، 140، 167، 169، 173، 207، 146، 158، 162، 157، 163، 521، 278،

(1) حميد لحمر. فتاوى مالك الصغير، الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386هـ. جمع وتحقيق وترتيب. دار الطائف للنشر والتوزيع. ط 1. 2012م. ج 1/ 145، 149، 153، 159، 162، 163، 165، 166. ج 2/ 284، 401.

(2) المرجع السابق: 2/ 262، 278، 297، 298، 409، 232، 342، 347، 355، 356، 360، 364.

279، 280، 281، 282، 283، 284، 286، 288، 291، 292، 293، 294، 295،298)[1].

4/ **بعد اقتصادي**: يعكسه انتشار أنواع مخصوصة من البيوع مثل بيع السلم والمزارعة والمساقاة والقِراض، والحراسة في الزرع والزيتون، وشيوع السماسرة، ورد البيع بالعيوب. (الفتوى رقم: 199، 200، 202، 204، 206، 252،253، 255، 256، 257، 258، 265، 266، 267، 270، 271، 272، 275، 277، 305، 313، 315، 321).[2]

المبحث الثالث

أحكام الفتوى عند ابن أبي زيد

إنّ الدراسة التحليلية لمجموع فتاوى ابن أبي زيد، مهّدت لنا استشفاف شذرات نظرية عن حكم الفتوى وقواعدها وآداب المفتي عند الشيخ، والتي تتجلى فيما يأتي:

أولا/ حكم الفتوى: الفتوى عند ابن أبي زيد واجب كفائي، وقد تتعيّن إذا لم يوجد في البلد إلا مفت واحد، وهذا ما نستشفه من خلال إجابة الشيخ حين سئل عمّن لم يستبحر في العلم وإنما نظر في دواوين وسئل عن نازلة فهل له أن يفتي بها؟ أجاب بعد أن بيّن وجوب الرجوع إلى أمهات الكتب وأعلام المذهب بقوله: « ... فإن اختلف فيها أصحاب مالك، و (لأحد) فيها اختيار من هؤلاء،

(1) المرجع السابق: 1/ 64، 65، 134، 135، 136، 138. و 2/ 226، 278، 297، 298، 232، 342، 347، 355، 356، 360، 364.، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 415.

(2) المرجع السابق: 2/ 233، 234، 235، 236، 255، 256، 263، 264، 265، 267، 268، 269، 270، 287، 291، 292، 294.

مثل سحنون ومن ذكر من المتقدمين، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء، لا سيما أنك قلتَ والبلد عارٍ، ولا يرده إلا لَمَنْ (هو) دونه، أو (من) يحمله على غير مذهب أهل المدينة،...»[1].

فأوجب الشيخ على المفتي أن يفتي بما اتّفق عليه أصحاب المذهب، و في حالة اختلاف الأصحاب في مسألة من المسائل؛ وجب عليه أن يتخيّر قولا من أقوالهم ويفتي به، معلِّلا تعيّن الفتوى عليه بقوله: «لا سيما أنك قلتَ والبلد عارٍ». يعني البلد خلو من مفتٍ آخر في مرتبته، وهذا هو شأن الواجب الكفائي، وكما قال الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي: «فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد، تعين عليه، وإن كان في غيره، فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداء، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين على ما هو شأن سائر فروض الكفاية.[2]

ثانيا/ آداب الفتوى: لما كانت الفتوى توقيعا من المفتي عن الله تبارك وتعالى؛ نجد مفتينا يتهيّب منها، ويُحصّن نفسه بآدابها والتي منها:

1/ **الالتجاء إلى الله تعالى**: من أدب المفتي مع الله تعالى أن يسأله السداد والتوفيق في الأمر، فهو ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب. وقد طبّق مفتينا عمليا هذا الأدب وهو يجيب عن أسئلة سائليه، فأحيانا يلتمس التوفيق من الله، وقد يرجئ علمها لله، وتارة يقول: بمشيئة الله.

أ/ **فمن الأول**: قوله لما سئل عمّن يدفع إلى الصرّاف الدينار ليصرفه له، أو الحلي أو الثياب أو الرقيق إلى النخاس أو الدواب بأجر أو بغير أجر، فيقول

(1) المرجع السابق: 2/ 128ـ 131. فتوى رقم: 1.

(2)اللقاني. إبراهيم. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى.. تقديم وتحقيق: د. عبد الله الهلالي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية. د ط. د ت .ص:237.

الصراف سقط مني، ويقول النخاس: ذهب مني... فأجاب: «الوكلاء على ما ذكرت ...، إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق الذين يبيعون للناس، وشأنهم لا يشهدون على ذلك، فالقول قولهم، مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم **وبالله التوفيق**»[1].

ب/ ومن الثاني: قوله حين سئل عن أفعال السفيه قبل الحجر عليه، وهو ممن ينبغي أن يحجر عليه؟ فأجاب: «انفرد ابن القاسم وحده في أنّ أفعاله لا تجوز، والمعروف من قول مالك، أنّ أفعاله جائزة، وعليه أكثر أصحابه، وهو الأشبه عندي **والله أعلم**[2]».

ج/ ومن الثالث: إجابته عمّن أصاب أهله ليلا، ثم شق عليه الوضوء قبل النوم، هل له أن ينام قبل الوضوء؟ بأن قال: هو في سعة **إن شاء الله**[3].

2/ **الإفتاء بالأقوى**: إذ الأخذ بالأقوى في موارد الخلاف ومضايق الاشتباه كفيل بأن يبني الفقه على أدلة مستقيمة وحجج ناهضة يغرس في نفس الأتباع الثقة فيه، ويعصم من السقوط في شذوذات أهل العلم وسقطات المجتهدين، وهذا ما نبّه إليه مفتينا لما سُئل عمن يُسأل في مسألة، ويصرف السائل إلى مَنْ خالفه فيها؟ قال: إذا نوى الاختلاف فلا بأس بالبحث، وأما **الشاذ** فلا».[4]

وسئل أيضا عمّن يُسأل في مسألة ويُخَيَّر السائل في الأقوال؟ فأجاب: لا يفعل، وليختر المفتي له قولا بتقليده[5]. ولا يخفى أنّ كلمة « ليختر» هنا تعني

(1) حميد لحمر. مرجع سابق: 2/ 292. فتوى رقم: 315.
(2) نفس المرجع : 2/ 384. فتوى رقم: 473.
(3)نفس المرجع : 1/ 143. فتوى رقم: 27.
(4) مرجع سابق:1/ 132.
(5) مرجع سابق:1/ 132.

اختيار الحكم الأقوى دليلا، لا اختيار الأحكام عن هوى وتشهٍ، بقرينة أنّه فرّق بين المستفتي الذي فيه فضل الاجتهاد وغيره، حيث أوجب على من فيه فضل اجتهاد أن يتخيّر لنفسه، (والمجتهد لا يتخيّر إلا بناء على أمارة شرعية ومرجح معتبر). أما من قصرت همته على الاجتهاد وجب على المفتي أن يتخيّر له.

3/ **التوقف**: لما كانت الفتوى توقيعا وإبلاغا عن حكم الله تعالى؛ تورّع العلماء عن الإفتاء خشية أن يحيلوا على الله قولا في دينه. وهذا الملمح نراه بجلاء عند مفتينا، بل كثيرا ما يؤثر التوقف والتأني في الإجابة كلما ضاق عليه الأمر والتبس، واعوزّه الدليل. من ذلك قوله لما سئل عمّن حبّس حبسا على المساكين، أو على المساجد فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة؟ قال: سُئِلتُ عنها قديما، ولم يظهر لي فيها شيء، فتوقف فيها[1].

ومن ذلك أيضا، لما سئل عن العين هل يدخل في المقاصة؟ فقال: في ذلك اختلاف، والذي أراه أن لا شيء عليه. وأجاب في موضع آخر بمثل هذا. فقيل له: فبأي قول تقول في هذا؟ فأبى أن يجيب بشيء[2].

هذا. وإذا كان التوقف عن الفتوى أمرا محمودا، فإنّه لا ينبغي أن يُتّخذ كأصل مطرد أو كقاعدة ثابتة، وإلاّ تعطّلت الأحكام وفات حكم الشرع في الحوادث والنوازل، ولذلك قال الشافعي أنّ: «العالم لا يقول في المسألة: لا أعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف[3]». وللسبب ذاته، نجد أنّ ابن أبي زيد إذا قلّب النظر في نازلة، وكانت موجبات الإفتاء فيها أوفر من التوقف؛ فإنّه يفتي فيها لكن دون أن يجزم بالحكم فيها، فقد سئل عن الذي يستأذن السلطان

(1) مرجع سابق: 2/ 340. فتوى رقم: 394.

(2) مرجع سابق: 2/ 245 – 246. فتوى رقم: 229.

(3) الزركشي. بدلر الدين. البحر المحيط. ط 1. دار الكتبي. مصر. 1994.

على الرجل ظلما، وهو يعلم أن السلطان يغرمه، فغرمه السلطان. فقال: **أنا أشك** في تضمينه، ولهذه المسألة نظائر تدل على تضمينه، ومنها ما يدل على أنه لا يضمن[1].

4/ **الرجوع عن الخطأ**: إذا كان مفتينا حصّن نفسه بسياج الورع والتثبت وعدم التسرع في الفتوى خشية الانزلاق في عثرات الرأي ومثالب التأصيل؛ فإنّ ذلك لم يمنعه من الرجوع عن الخطأ، رجوعا للحق وانذياعا للشرع. فقد سئل عن الرجل يتوضأ فيغسل ذراعه حتى ينتهي إلى الكوع، ويده معلولة، يعني المغسولة، ثم يفعل بالأخرى كذلك، ولا يمر يده التي يغسل بها حتى ينتهي إلى أطراف الأصابع من أسفل ومن فوق؟ فأجاب: بأنه يجزئه، ثم عُوِدِ، فقال: لا يجزئه، ويعيد من فعل هذه الصلاة أبدا[2].

5/ **البعد التربوي للفتوى**: إنّ الفتوى كما يعرّفها الفقهاء لا تتعدّى كونها: «الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[3]، وأنّ « المفتي هو الفقيه، وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية على أدلتها التفصيلية بالاستدلال»[4]، فلا علاقة لهما بالجانب التربوي الإيماني، إذ من ثمار الفتوى كون فعل المستفتي واجبا أو مندوبا أو مباحا أو حراما أو مكروها أو سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو كونه رخصة أو عزيمة.

(1) حميد لحمر. مرجع سابق. 2/ 360 ـ 361. فتوى رقم: 433.

(2) المرجع السابق: 1/ 142. فتوى رقم: 23.

(3) الحطاب. أبو عبد الله. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دار الرشاد الحديثية. الدار البيضاء. ط 3. 1412هـ 1992م. 1/ 32.

(4) البرزلي. أبو القاسم. فتاوى البرزلي المسمى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. تحقيق: محمد لحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي. 2002م. 1/ 62.

لكننا نجد الشيخ ابن أبي زيد يهتمّ كثيرا بالجانب التربوي، ويربط المستفتي بالآخرة وصولا به إلى مرتبة الكمال الديني. ومن النصوص التي يحسن الاستشهاد بها لبيان هذا الجانب في فتاواه.

أ/ سئل عمّن هلك وترك مالا حراما، هل يورث له، ويطيب له أم لا؟ فأجاب: اختلف السلف فيه فأجاز وراثته ابن شهاب والحسن، وأباه القاسم بن محمد وغيره، وفرق مالك مالك وأصحابه، بين أن يكون حراما من جهة الغصب، فيُرد إلى أهله إن عُرفوا، وإن لم يعُرفوا فينبغي للوارث التصدق به دون قضاء، وإن كان من جهة الربا...**وأهل الورع لا يرضون التمسك به**[1].

ب/ وسئل عن شراء هذه (الرقوق) فيها من الاختلاط، هل هي بمنزلة اللحم (لَمَنْ يتوقاه)؟ أو فيها سعة للضرورة وقلة (الغنا) عن الفسخ فيها؟ فأجاب: هي مسألة **ورع**، والأمر فيها أوسع من اللحم، لمن يتوقاه[2].

لم يرجّح الشيخ في المسألة الأولى بعد أن ذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها، ولم يجب في المسألة الثانية؛ وكان يقتضي المقام أن يأتي بالرأي المختار، إلاّ أنّه توجّه وجهة تربويه ليوقظ في المستفتي تقوى الله عز وجل بقوله: «وأهل الورع لا يرضون التمسك به»، «هي مسألة ورع»، وكفى بهذا زاجرا !!!.

ج/ وسئل عن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، ثم أقام معها، هل يجوز الصلاة خلفه أم لا؟ قال: هي أشد من المسألة التي قبلها، وهي أشد من ارتكاب الكبائر[3].

(1) حميد لحمر. مرجع سابق: 2/ 341. فتوى رقم: 396.
(2)مرجع سابق: 2/ 237. فتوى رقم: 209.
(3) مرجع سابق: 1/ 166. فتوى رقم: 66.

د/ ولما سئل عن تارك الصلاة عمدا، وهو مقرّ بها، هل يُزَوَّج مسلمة، وتؤكل ذبيحته أم لا؟ فأجاب: أتى عظيما من الكبائر، ولا يخرجه ذلك من الإسلام، وتؤكل ذبيحته، ويصلى عليه، ويورث ويناكح[1].

توجّه الشيخ أيضا في هتين المسألتين وجهة تربوية ليبيّن فظاعة فعل المطلق بالثلاث الذي يقيم مع زوجته، وأنّه: «أشد من ارتكاب الكبائر»، وجسامة ترك الصلاة عمدا كون تاركها: «أتى عظيما من الكبائر»، وكفى بهذا زاجرا !!!.

6/ **الاعتماد على المصادر الموثوقة**: إذ من ضوابط الفتوى وآدابها الاعتماد على أمهات المصادر التي احتفى بها مؤلفوها بالشرح والتحليل والتنظير والتدليل، جريا على سنن التحقيق ومنهاج التحري، وهذا ما صرّح به الشيخ حين سئل عمّن لم يستبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر – ونحو ذلك، سُئل عن نازلة هل له أن يفتي بما رأى فيما نظره من الدواوين المذكورة لمالك أو لغيره من أصحابه أو اختيار سحنون أو ابنه أو ابن المواز وشبههم؟

فأجاب: «إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب، أفتى بها وحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد نظرائه أو لم يجدها إلا لسحنون أو ابنه ابن عبدوس أو أصبغ أو ابن المواز أو شبه هؤلاء، فإن اختلف فيها أصحاب مالك، و (لأحد) فيها اختيار من هؤلاء، مثل سحنون ومن ذكر من المتقدمين، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء...»[2].

وإنّ الدراسة الاستقرائية لموارد الشيخ في الفتوى تؤكد اعتماده على أمهات المصادر في المذهب كالمدونة لسحنون، والعتبية لأحمد العتبي، والمبسوط لإسماعيل القاضي، وكتاب الجامع لمحمد بن سحنون، وكتاب عبد الملك

(1) مرجع سابق: 1/ 145. فتوى رقم: 35.

(2) حميد لحمر. مرجع سابق: 2/ 128ـ 131. فتوى رقم: 1.

الإشبيلي المعروف بابن المكوي؛ بل إنّ عبارته: (والذي عندنا فيما جرت فيه أصولنا)[1] تؤكد على أنه حريص ولا ينقل إلا من مصدر موثوق فيه ومن أعلام تطمئن النفس إليهم لوفور علمهم.

7/ **التوسط في الإجابة**: إنّ من آداب الفتوى التوسط في الإجابة فيها بين الإطناب الممل والإيجاز المخل. وهذا ما نلمحه بجلاء عند مفتينا. وتمام فقه الرجل أنه عندما كان يفتي للمثقفين يأتي لاختياره بأدلة من الكتاب والسنة، ويستشهد له بقول قدامى الفقهاء والمحققين، وقد يأتي بالخلاف في المسألة ويرجح ما يراه باجتهاده حكم الله في المسألة وفق أصول الاجتهاد المعتمدة في المذهب المالكي. وعندما يفتي للعوام الراجين حكم الشرع في المسألة فحسب، دون أن يرتقي فهمهم لمعرفة المآخذ والأدلة والأصول فإنّه يورد الحكم مجردا عن دليله وعلته إلا حيث يجب.

المبحث الرابع

المنهج الفقهي لابن أبي زيد في فتاواه

لقد بيّنت لنا الدراسة التحليلية لفتاوى ابن أبي زيد؛ أنّه سار وفق الأصول التي وضعها الإمام مالك وسار عليها أصحابه فيما بعد. فلقد استدلّ بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصلحة، وسد الذرائع، والعرف والعادة، والقول المشهور في المذهب، فضلا عن ميله للاجتهاد فيما لا نص فيه، واستقلاله بالتصحيح والترجيح.

(1) مرجع سابق: 2/ 366.

وسنعرض فيما يلي لنماذج من فتاواه لنستشف من خلالها سمات المنهج الفقهي عند الشيخ وكيف كان حريصا على توثيق فتاواه وتحريه الصحة عند إصدارها.

أولا/ الاستدلال بنصوص القرآن والسنة: استدلّ الشيخ بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على كثير من الفتاوى. والمتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استدل بها، يجد أن طبيعة الاستدلال عنده تتنوع إلى نوعين: أ/ استدلال صريح. ب/ استدلال غير صريح.

وأعني **بالاستدلال الصريح**: أن يأتي بنص الدليل من الكتاب أو السنة. والذي يلقي نظرة خاطفة في فتاواه، يستشفّ ما عند الشيخ من سرعة الاستحضار وسعة الاطّلاع، ووضع الآيات والأحاديث في موضعها حسب ما يتطلّبه الحكم ويقتضيه الاستدلال.

وسأعرض هنا فتوى واحدة من فتاواه مستغنية بها عن غيرها لما لها من وضوح الدلالة على المعنى المراد. وهي إجابته عمن عليه صلوات في أوقات شتى، هل يصح أن يصلي النوافل وهي عليه؟. أجاب بقوله: لا ينبغي لمن عليه صلوات فوائت كيف كانت عمدا أو سهوا أو غلبة أن يصلي النافلة وعليه شيء منها؛ لأنّ الواجب تعجيل قضائها ما استطاع لقوله عليه السلام: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو شيئا منها، ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها**[1]»، لقوله تعالى: «**وأقم الصلاة لذكري**[2]»[3].

(1) مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، عن نصر بن علي الجهضمي بلفظ مغاير. حديث رقم: 680.

(2) سورة طه/ الآية: 14.

(3) حميد لحمر. مرجع سابق: 1/ 148. فتوى رقم: 37.

أما الاستدلال غير الصريح: فأقصد به أن يأتي بمعنى الآية أو الحديث، أو يقتبس منها، فيعبّر للحكم الفقهي بعبارتها، أو يشير فقط إلى ورود الحكم في القرآن أو السنة دون سوق الآيات والأحاديث بنصوصها أو معانيها.

فمن الأول: 1/ إشارته إلى قوله تعالى: «**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**[1]». بقوله في معرض استدلاله عن عدم تكفير من ترك الصلاة عمدا وهو مقر بها: «فلو كان كافرا لحرّم الجنة عليه، لأنّها محرمة عليهم[2]».

2/ اقتباسه من السنة في قوله بصدد الكلام عن الدابة إذا أتلفت زرع وشجر الغير، إذ قال: «إن انفلتت نهارا، فلا شيء على أرباب الماشية، لأنّ على أصحاب الزرع والشجر حفظها بالنهار[3]».

ويظهر أنّه اقتبس عبارته هذه مما رواه الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ**»[4].

ومن الثاني: إجابته على حكم إحراز يكتب فيها: بحق اسم الله الذي أمِنّا به كل ظلمة...بقوله: «لم يأت هذا في الأحاديث الصحاح، وغير هذا الدعاء الذي أتى في القرآن، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أحبُّ إلينا أن يدعي به[5]».

(1) سورة المائدة/ الآية: 72.

(2)حميد لحمر. مرجع سابق: 2/ 294.

(3) مرجع سابق: 2/ 350. فتوى رقم: 410.

(4) أخرجه مالك. كتاب الأقضية. باب القضاء في الضواري والحريسة. حديث رقم: 1435.

(5) حميد لحمر. مرجع سابق: 2/ 401. فتوى رقم: 501.

وإجابته على صحة صلاة من قال خلف الإمام: «اللهم لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»: صلاته صحيحة، وفي الصحيح فضل هذا الذكر[1].

ثانيا/ الإجماع: غير خاف أنّ الإجماع يعتبر المصدر الثالث في المنظومة الاستدلالية عند المالكية، سواء كان إجماع صحابة وتابعين، أو إجماع من والاهم من السلف والخلف. ولقد استدلّ الشيخ في فتاويه بإجماع الأمة على مذهب إمامه مالك في أنّ إجماع الأعصار حجة.

ففي فتاوى الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء؛ لما سئل عن حكم شهادة الشاهد الذي يشهد سب الباري عزوجل، وبعد أن فصّل الإجابة في الحكم، **قال**: « ... وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين على وجه الإنكار والتحذير من كفرهم، والوعيد عليهم، والرد عليهم في كتابه على لسان نبيّه عليه الصلاة والسلام، **وأجمع السلف والخلف** على حكايات مقالات الكفرة، والرد عليهم على حسب ما هو مبسوط كتبهم...[2]» «فواضح من فقه هذه المسألة أنّ الشيخ عضد حكمه بإجماع معتبر؛ ما أطبقت عليه الأمة من السلف والخلف.

ثالثا/ الاستدلال بالقياس: يعتبر الشيخ ابن أبي زيد القياس من الأصول التي يجب العمل بها، وأنّه طريق من طرق العلم. وفي هذه النماذج المختارة والتي استدلّ فيها لمسائل الفقه بالقياس، توكيد لاطّراد هذا الأصل عنده.

1/ قياسه نكاح البكر المشكَل أمر أبيها أحي هو أم ميّت على اليتيمة في معرض إجابته عن كيفية تزويجها بقوله: يعقد مثل نكاح اليتيمة يزوجها المقدم بعد الاستئمار، وثبوت السداد في العقد كما يفعل في الأيتام[3]».

(1) المرجع السابق: 1/ 157. فتوى رقم: 51.
(2) المرجع السابق: 2/ 405 ـ 406. فتوى رقم: 508.
(3) المرجع السابق: 1/ 219. فتوى رقم: 166.

2/ قياسه زهر التمرة على ورق التوت عندما سئل عن شراء ورق التوت قبل أن يورّق؟ فأجاب بقوله: هو عندي بمنزلة (زَهْرِ الثَّمْرَةِ)، إن (وَرَّقَ) بعض الشجر في الحائط، جاز بيع شجر سائر الحائط قبل أن يورق[1].

3/ وفي مسألة من باب الشفعة، ولّما سئل عمّن قام بطلب الشفعة بعد أن انقضت مدتها، وزعم أنه جهل ذلك...؟ قال: لا يقبل قوله، كالأمة تكون تحت العبد، فأمكنته من نفسها وزعمت بعد ذلك أنها جهلت الخيار لم يقبل قولها.[2]

فظاهر من خلال هذه الفتاوى أنّ الشيخ ابن أبي زيد وقف موقف الفقيه الذي يسبر قصد الشارع فيعدي الحكم بتعدية سببه لا موقف الظاهري الذي لا يتعدى الحكم المستفاد من ظاهر النص إلا إلى ظاهر نص آخر. فلم يقف عند الظاهر إلا حيث لا يصحّ التعليل أو لا يستقيم.

وتأمل لما سئل عن قول أشهب: يضمن ما يغاب عليه وإن قامت بيّنة بهذا كله، فهل يلزمه أن يقول ذلك فيما لا يغاب عليه؟ إذ لا فرق بين البيّنة وعدمها. فكذا ما يغاب عليه؟ فأجاب: بأنه لا يلزمه، لأنه إنما قال ذلك فيما يغاب عليه لعموم حديث السلاح، وهي مما يغاب عليه. فقيل له يلزم أن يقصره على السلاح خاصة، ولا يقاس عليها غيرها، فقال: لا يلزم هذا، وإنا أخذ أصلا فيما يغاب عليه كالسلاح، وقصره عليها يشبه مذهب الخوارج وداود الظاهري[3].

فنفى أن يكون مذهبه مذهب الخوارج وداود الظاهري الذين يقصرون الحكم على ظاهر النص.

(1) المرجع السابق: 2/ 237. فتوى رقم: 209.
(2) المرجع السابق: 2/ 340. . فتوى رقم: 395.
(3) المرجع السابق: 2/ 368. فتوى رقم: 442.

رابعا/ الاستدلال بعمل أهل المدينة : المقصود بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك وعلماء المذهب المالكي إنّما هو العمل الموروث من الجيل على الجيل بالمشاهدة. ولعلّ أحسن من عرّف هذا الأصل الذي تميّز به المذهب المالكي هو العلامة عبد الرحمن بن خلدون حين قال في **مقدمته**: «واعلم أنّ الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتّباع الجيل للجيل بالمشاهدة إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله عليه وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعمّ الملة ذكرت في باب الإجماع لأنها أليق الأبواب بها، من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع على اجتهاد ورأي بالنظر في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم[1]»

ويستدل ابن أبي زيد في فتاويه بعمل أهل المدينة، فقد سئل رحمه الله عن المال الحرام هل يحلّه الميراث أم لا؟ فقال: لا يحلّ المال الحرام في قول مالك وأكثر أهل المدينة...[2]».

وسئل عمّن لم يستبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر – ونحو ذلك، وسُئل عن نازلة هل له أن يفتي بما رأى فيما نظره من الدواوين المذكورة لمالك أو لغيره من أصحابه...؟

فأجاب بقوله: «إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب، أفتى بها وحمل نفسه عليها...، فإن اختلف فيها أصحاب مالك، و (لأحد) فيها اختيار من هؤلاء، مثل سحنون ومن ذكر من المتقدمين، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء، لا سيما

(1) عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة . دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ط 1. 1413 هـ – 1993 م. 2/ 443.

(2)حميد لحمر. مرجع سابق: 2/ 342. فتوى رقم: 397.

أنك قلتَ والبلد عارٍ، ولا يرده إلا لَمَنْ (هو) دونه، أو (من) **يحمله على غير مذهب أهل المدينة**،...[1]».

فبان من خلال هذه الفتاوى ــ وغيرها كثير ــ أنّ الإمام ابن أبي زيد لا يشذ عن منهج المالكية في تحكيم عمل أهل المدينة، وعلى أنه أصل من أصول الفتيا، بل هو يوجب رحمه الله على من لم يملك آلة الاجتهاد ــ وتعيّنت عليه الفتوى ــ أن يفتي ويركن إلى أمهات كتب المذهب المعتمدة ولا يعدل عنها ولا عما اتفق عليه أصحابها، فإن اختلفوا تخيّر قولا من أقوالهم، ولا يجوز له أن يعدل عن الفتوى فيردها، متعلِّلا بأنه إنما يردها لمن هو دونه، أو لمن يحملها على **غير مذهب أهل المدينة**.

خامسا/ التعليل والتنظير: كثيرا ما ينزع ابن أبي زيد القيرواني في فتاويه إلى تعليل الحكم أولا، ثم يردفه بنظائر له لتوكيده وتعزيز رجحانه، وغير خاف أنّ هذا التنظير يقوم على معرفة واعية وإدراك عميق بالمعاني المشتركة بين الفروع التي تجعل حكمها واحدا.

و فيما يلي نماذج من التعليل المصحوب بالتنظير:

1/ سئل عن العذرة يُزبل بها الشجر والخضر، هل يؤكل ما نتج عنها؟ فأجاب بقوله: بأنه لا بأس بذلك، لأنها من الأسباب والمصالح، وكل ما خلق الله، إذا قَلَب الله عينه، فقد نقله إلى حالة أخرى، ك- شرب الشاة للبول، فلا يضر- لحمها، والنحل يعلف العسل النجس، وشبه ذلك[2].

(1) المرجع السابق: 1/ 128. فتوى رقم: 1.

(2) المرجع السابق: 2/ 239 ـ 240. فتوى رقم: 241.

2/ وسئل عن مسألة استحقاق الدابة إذا شهد شهود أنها له، ما باع ولا وهب. قال: ... وإذا شهدت البيّنة على العلم، فلا بد من الحلف على البتّ أنه ما باع، ولا وهب، كالقضاء على الميت والغائب احتياطا عن قائم يقوم تكون له حجة بأنه باع، أو وهب من باب استقصاء الحجة[1].

3/ وسئل عن مسافر حلت عليه الصلاة بفيافي من الأرض وأحدث مطر غزير. قال: يومئ ويتم الركوع، وقيل يسجد في الطين. وما ذلك عليه عندي. وكذلك من أتى المسجد يوم الجمعة، وقد ضاق ولم يجد أين يصلي لأجل مطر ووحل فأحب إلي أن يذهب إلى داره فيصلي فيها متمكنا[2].

ففي المسألة الأولى علّل جواز الأكل من نتاج الشجر والخضر التي أُزبلت بالعذرة بأنها من الأسباب والمصالح، التي لابدّ للناس منها، ثم يسوق نظيرين لهذه المسألة في المعنى والحكم وهو شرب الشاة للبول، والنحل يعلف العسل النجس، فلا يضر لحم الشاة ولا عسل النحل للعلة نفسها المذكورة سابقا.

وفي المسألة الثانية، ومن باب استقصاء الحجة، علّل وجوب الحلف على مستحق الدابة إذا شُهِد له أنه ما باع وما وهب احتياطا من قائم يقوم تكون له حجة بأنه باع، أو وهب، وساق نظيرا لهذه المسألة وهو القضاء على الميت والغائب.

أما في المسألة الثالثة، فإنّ إفتاءه للمسافر الذي حلّت عليه الصلاة بفيافي من الأرض وأحدث مطر غزير بأن يومئ ويتم الركوع، فلعلّة المشقة وعدم التمكن من السجود في الطين، ثم يورد نظيرا للمسألة في المعنى والحكم. وهو من أتى

(1) المرجع السابق:2/ 395 فتوى رقم: ؟؟؟

(2) المرجع السابق: 1/ 168. فتوى رقم: 75.

المسجد يوم الجمعة، وقد ضاق ولم يجد أين يصلي لأجل مطر ووحل فالأفضل أن يذهب إلى داره فيصلي فيها للعلة المذكورة آنفا.

وقد يورد الحكم معلّلا دونما تنظير كما في النماذج الآتية:

1/ فقد سئل عن الجهر بقراءة القرآن في المسجد. فأجاب بأنّه يكره ذلك إن كان فيه مَن يصلي **لأنّ ذلك يشغله**[1].

2/ وسئل عن امرأة المفقود إذا اعتدت أربعة أشهر وعشر، ينبغي لها أن تقيم على الزوجية، وإن بدا لها في التزويج تزوجت، أم لا؟ فأجاب: بنعم، وليس ذلك طلاقا، وهي في العصمة، ما لم تتزوج، **لأنه أحق بها**، إن قدم بعد تزويجها، ما لم يدخل بها[2].

3/ ولما سئل عن الريح تسقط من الثمرة المشتراة أهو جائحة وهو ينتفع له وله ثمن؟ أجاب بقوله: هو جائحة وإن كان له ثمن **لأنه إنما تستجد إذا يبس فهذا لم يتم له فيه الجداد** إلا أنه إذا كان إنما نما أسقط الريح ثلث الثمرة فلا جائحة فيه؛ **لأنه يباع بثمن ما وذلك الثمن ينقض الثلث، فهذا لم يجتح بثلث الثمن إذ رجع إليه بعضه**[3].

4/ وفي مسألة من البيوع، لما سئل عما وجب تغريمه في البيوع الفاسدة والاستحقاق ووقع فوت المبيع، على من تكون أجرة المتقومين؟ فأجاب: هي على البائع، **لأنه الآخذ للقيمة، لأنه يدعي ما لا يدري قدره، والمبتاع يقول عَيِّن ما يجب عَلَيَّ رَدُّه**[4].

(1) المرجع السابق: 1/ 167. فتوى رقم: 71.
(2) المرجع السابق: 1/ 218 فتوى رقم: 164.
(3) المرجع السابق: 2/ 256. فتوى رقم: 254.
(4) المرجع السابق: 2/ 311. فتوى رقم: 349.

5/ وفي مسألة هل يجوز تعليم الخوارج وأولادهم القرآن والكتب أم لا؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعة، أم لا؟ أجاب قائلا: التنزه عن ذلك أحب إلينا، **لأنه لا يزال يسمع البدعة، لا سيما إن كان في بلد تجري فيها أحكامهم، لا أحكام غيرهم، وفيه مذلة، وإهانة لذوي الدين والسنة،...**[1]» .

إنّ هذه الفتاوى النموذجية المختارة من فتاوى الشيخ تؤكد القناعة العلمية التي وصلنا إليها سابقا وهو أنّ الشيخ يعتبر من محققي فقهاء المذهب المالكي خصوصا والمدارس الفقهية المعملة للرأي عموما، فقد علّل فتاواه ولم يكتف بذكر الحكم الفقهي، ومعلوم أنّ تعليل الأحكام هو منهج سار عليه المحققون من العلماء المالكيين منذ القرون الأولى تنمّ عن تتبعهم المعاني على حساب المباني واعتمادهم المقاصد على حساب الألفاظ والتصرفات.

سادسا / الاستدلال بقول الصحابي: رأي الصحابي المجتهد حجة في حق غير الصحابي من التابعين ومن جاء بعدهم، لا يجوز لهم مخالفته. هذا هو المشهور عن الإمام مالك. ولا يعتبر قول الصحابي حجة إذا كان الصحابي غير مجتهد، إلا أن يكون قوله رواية صحيحة أو ما في حكمها مما لا مجال للاجتهاد فيه[2].

ولقد استدلّ الشيخ بقول الصحابي في مسألة من الذبائح حينما سئل عن رجل ردّ يده في الذبح مرتين أو ثلاثا. قال: «لا يغرم ذلك إذا لم يرفع يده، وتفسير ابن عباس: إذا ردّ يده لم تؤكل، ذلك عنده إذا رفع يده وهو يظن أنّ

(1) المرجع السابق: 2/ 409 ـ 410. فتوى رقم: 513.

(2) المشاط. حسن بن محمد. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. دراسة وتحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان، ط 2. 1411هـ 1990م. ص: 215 ـ 217.

الذكاة قد قامت ثم تبيّن له أنه بقي شيء من ذلك فردّ يده فأتم الذكاة. قال: لا تؤكل، وإن رفع ثم رده ليتم ما بقي من الذكاة في رفع واحد فإنّها تؤكل. وروى ابن وهب أنه قال: تؤكل على كل حال[1]».

إنّ فتوى ابن أبي زيد جاءت خلافا لاختيار ابن وهب ووفاقا لقول ابن عباس رضي الله عنه، الذي فصّل بين كون الذابح رفع يده ثم ردها ليتم ما بقي من الذكاة في رفع واحد، وبين من رفع يده وهو ظان أنه أتمّ الذكاة ثم تبيّن خطؤه؛ فعاود الذبح.

سابعا / الاستدلال بالعرف: العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. وللعرف مكانته في مذهب مالك، إذ هو كالشرط في تقييد المطلق، وتخصيص العام، فتجري به الفتوى تيسيرا على الناس ورعيا لما استجدّ بهم من أمور.

ولقد ورد الاستدلال بالعرف استدلالا صريحا في مواقع عدة من فتاوى الشيخ، إذ كان رحمه الله على إدراك تام ووعي عميق بمنزلة العرف في صناعة الفتوى.

1/ من ذلك أنّه سئل عن رجل من القبيلة اشترى فرسا من ابن عمه ليهديه إلى رئيس القبيلة لينصرهم على من بغى عليهم، فعلى من يكون ثمنه، على متولي الشراء أو على الجماعة؟ أجاب: إذا كان **العرف** عندهم أنّ شراء مثل هذا على الجماعة، وأنّ هذا المتولي للاشتراء وكيلهم، فلا يلزمه إلاّ ما يلزمهم، وإن لم يكن ذلك **معروفا**، فالثمن على متولي الشراء[2].

(1) حميد لحمر. مرجع سابق: 1/ 188. فتوى رقم: 116.

(2) المرجع السابق: 2/ 245. فتوى رقم: 228.

2/ وسئل عن امرأة اختلعت من زوجها بجميع مالها، ثم ادعى الزوج ميراثها من أبويها. قال: ذلك له، إلا أن تكون لهم **سنة أن النساء في بلدهم لا** يختلعن إلاّ بما أعطاهن الأزواج فذلك لها[1].

3/ وعن معلم الصبيان هل له أن يتنفّل بين الصلاتين؟ أجاب: وتنفله بين الصلاتين، وهو وقت تعليم الصبيان في بلدهم، فلا يفعل حتى يفعل بهم ما جرت **عادتهم** من التعليم[2].

4/ وعن حكم من قال لرجل: يا غراب، هل عليه الحد أو الأدب.؟ أجاب: إن قال له ذلك في غير مشاتمة، فلا شيء عليه، وإن قال له في مشاتمة، **وهو في بلد قصدهم السب بالفاحشة** فعليه الحد[3].

5/ وفي مسألة من البيوع سئل عمن ابتاع جنانا وشِرْبُه، ولم يسم ما يشرب به من ساعات الليل أو النهار؟ فأجاب: البيع جائز، وله شربه على ما **يعرف**..[4]».

تفيد هذه الفتاوى مدى واقعية فقه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، فهي ناطقة على اعتداده بالعرف الدارج، إذ الحكم فيها معلَّق عليه، ومنوط به. فالشيخ راعى الأعراف والعادات والطبائع ولولا معرفة هذه العوامل لجاءت الفتاوى غير واقعية تضيق المتّسع وتتوسّع فيما يجب التضييق فيه.

كما بيّنت الدراسة الاستقرائية لفتاويه مدى فقه الرجل للواقع، فقد كان مواكبا لواقعه، عارفا به، فقيها بما يدور حوله، مراعيا معطيات المكان والزمان الذي ينتمي إليه ويفتي له. من ذلك أنه سئل عمّن وطء هو وآخر جارية في

(1) المرجع السابق: 2/ 227 ـ 228. فتوى رقم 189.:
(2) المرجع السابق: 2/ 273. فتوى رقم: 279.
(3) المرجع السابق: 2/ 393. فتوى رقم: 487.
(4) المرجع السابق: 2/ 241. فتوى رقم: 217.

طهر، حيث تجب القافة، فإذا لم توجد القافة، كيف يصنع؟ فأجاب بقوله: «القافة يوجدون، وليرسل إليهم[1]». فتأمل قوله: «القافة يوجدون، وليرسل إليهم». فمعرفته لمجتمعه أمكنته من الردّ على المتحجِّج بعدم وجود القافة لعلمه بوجودها.

ثامنا/ الاستدلال بسد الذرائع: الذرائع ما كانت وسيلة وطريقا إلى الشيء. وسد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها.[2]

هذا، وإنّ الأخذ بسد الذرائع من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك حتى إنّ ابن عبد البر قال: ومن أصل مالك مراعاة الذرائع[3]. ولقد ورد الاستدلال بها في مواطن عدة من فتاوى الشيخ منها:

1/ سئل عن القاضي يحكم للطالب فيسأله في كتبه فلا يكون في البلد من يعرف كتب الأحكام إلا القاضي، هل هو في مندوحة عدم الكتب له؟ وهل إن كتب أن يأخذ أجر كتبه؟ وربما أعطي أضعاف أجره؟ فأجاب: لو كان القاضي ممن يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب، ويدعه يكتب، ويتفقد ما كتب، فيصلحه ويزيد فيه وينقص كان هذا أنزه له. وأما لو كتب وأخذ أجرا لكان جائزاً إذا جرى الأمر على الصحة والسلامة. **لكنه ذريعة** إلى أن يُفْتن ويُكسبه الناس، ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه[4].

(1) المرجع السابق: ؟؟؟؟

(2) القرافي. شهاب الدين أبو العباس. الفروق.عالم الكتب. بيروت. 2/ 32.

(3) ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. 1410هـ 1990م. 24/ 392

(4) حميد لحمر. مرجع سابق: 1/ 132 ـ 133. فتوى رقم: 5.

2/ ومن فتاوي الشفعة، سئل عمن له نصف دار، فتصدق بنصف نصيبه على رجل، وباع منه النصف الآخر من نصيبه، هل يفترق الأمر إن كان في كتاب أو كتابين أم لا؟ وهذا المتصدق عليه، ليس هو ممن يتصدق عليه بمثله؟ فأجاب بقوله: «إن كان بكتاب واحد، فهو أبْيَن إذ مصرفه إلى الحيلة في قطع الشفعة. ويكون المسمى ثمنا لجميع نصيب البائع، وتجب الشفعة للشفيع في جميعه، وإن كان بكتابين وتاريخين، فالذي أراه في ذلك أن يكون في الكتب المفرد بالشراء الشفعة، وأن يكون كله للشفيع. وأما الكتاب المفرد بالصدقة، فإني أختار في هذا أن آخذ بأحد قولي مالك، أن الشفعة في الصدقة والهبة. فهذا أحب إلَيَّ في مثل هذا؛ لأن الأغلب في أنه حيلة لقطع الشفعة، ووكد الحيلة فيه مَنْ لا ورع له من الموثقين فجعله تاريخين وجعل تاريخ الصدقة قبل البيع، فأوجب الشفعة في هذه الصدقة بقيمة الشقص المتصدق، بعد أن أحلف المتصدق عليه أن ذلك صدقة لم تدخل في بيع الشقص الآخر، وإلا وقع ذلك بشرط ولا حيلة[1].

3/ وفي المسألة نفسها وبصدد التعليق على نكول الأب عن اليمين إذا تصدق على ابنه بصدقة صحيحة وغير داخلة في الشراء قال: الذي أراه، وأشير به على القاضي لو استشارني لا سيما في هذا الوقت، الذي كثرت فيه الحيلة من أهل الوثائق على قطع الشفعة وغيرها، ممن لا تحل فيه الحيلة أنه إن نكل عن اليمين جعلت المتصدق به والمبيع شيئا واحدا،..[2].»

4/ وعن حكم حضور النساء والشواب لصلاة الجمعة؟ قال: أحب إلي أن يمنعن من ذلك[3].

(1) المرجع السابق: 2/ 334. فتوى رقم: 383.

(2) المرجع السابق: 2/ 335. فتوى رقم: 384.

(3) المرجع السابق: 1/ 167. فتوى رقم: 71.

5/ وفي إجابته لسؤال حول الغنم وما يتولّد منها وحاجة الناس إليها ...قال: إذا كانت الغنم مشتبهة لما فيها من حلال وحرام، فتوقيها أحسن، لإشكالها[1].

ففي هذه الفتاوى: سدّ لذريعة فتنة القاضي وتكسبه من غير وجه حق، وسد لذريعة فتنة النساء واختلاطهن بالرجال، كما سُدَّ فيها حيلة قطع الشفعة وأكل الحرام. وفيها أيضا ما يؤيد النتيجة التي توصلنا إليها سابقا، وهو أنّ فقه الإمام ابن أبي زيد مبني على تعليل الأحكام، فجاءت هذه الفتاوى موافقة لمقاصد الشارع في ربط الأحكام بعللها ومقاصدها. فمبدأ سد الذرائع هو فرع النظر إلى مآلات الأفعال والنظر إلى مآلات الأفعال فرع الاعتداد بالاستصلاح، والاعتداد بالاستصلاح مبني أساسا على مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد التي هي مقصد الشارع من التشريع.

تاسعا/ الاستدلال بالمصلحة: المصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة هي: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها»

فكل ما أدى إلى تحقيق مقصود الشارع وكان فيه نفع – سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام – فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

والمتصفح لفتاوى ابن أبي زيد يدرك بيسر وسهولة احتكامه إلى **المصالح**، وحرصه على ربط الفقه بواقع الناس وبمصالحهم. ولا شك أنّ معنى **التيسير** في هذا النزع ملحوظ وروح **المقاصد** مرعية.

(1) المرجع السابق: 2/ 344. فتوى رقم: 400.

1/ فمن فتاواه المبنية على مراعاة مصالح الناس وضروراتهم

أ/ سئل عن امرأة أشكل أمر أبيها، هل هو حي، أم ميّت، كيف تُزَوَّج وهي بكر؟ أجاب بقوله: «يعقد مثل نكاح اليتيمة يزوجها المقدم بعد الاستئمار، وثبوت السداد في العقد كما يفعل في الأيتام، لأنه أصل مختلف فيه، نظر في **الأصلح** منه[1].

ب/ ولما سئل عن العذرة يُزبل بها الشجر والخضر، وهل يؤكل ما نتج عنها؟ أجاب: «بأنه لا بأس بذلك، لأنها من الأسباب **والمصالح**...[2]».

ج/ وعن سؤال ورد إليه عمّن دفع ذهبا للسكاك وهو يخلط أموال الناس؟ فأجاب بقوله: إن كانت أموالا متشابهة لا تتباين، فلا بأس، و**هذه ضرورة** ولا بد للناس من هذا...[3]».

د/ وسئل عمن رمى عليهم السلطان مالا، فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف؟ فأجاب: بأن قال نعم، هذا مما **يصلحهم** إذا خافوا، وهذه **ضرورة**[4].

2/ ومن فتاواه المبنية على الأخذ بالتيسير:

أ/ من ذلك إجابته عمّن عليه صلوات في أوقات شتى، هل يصح أن يصلي النوافل وهي عليه. فأجاب: لا ينبغي لمن عليه صلوات فوائت كيف كانت عمدا

(1) المرجع السابق:1 / 219. فتوى رقم: 166.
(2) المرجع السابق: 2/ 239. فتوى رقم: 214.
(3) المرجع السابق: 2/ 248. فتوى رقم: 236.
(4) المرجع السابق:2/ 360. فتوى رقم: 431.

أو سهوا أو...أن يصلي النافلة وعليه شيء منها،.. فإن كثرت صلى ما قدر ما وجد إلى ذلك سبيلا، ...، من غير **تضييع لما لا بد من حوائج دنياه**[1].

ب/ وسئل عن مسافر حلت عليه الصلاة بفيافي من الأرض وأحدث مطر غزير. قال: يومئ ويتم الركوع، وقيل يسجد في الطين. وما ذلك عليه عندي. وكذلك من أتى المسجد يوم الجمعة، وقد ضاق ولم يجد أين يصلي لأجل مطر ووحل فأحب إلي أن يذهب إلى داره فيصلي فيها **متمكنا**[2].

3/ وفي سؤال ورد إليه عن حكم من أراد أن يوسّع في داره بشيء يسير، أجاب: أرى [أن] هذا الذي أخذ قريبا، ولا يمنع في مثله في مثل هذه السعة **لعدم مضرته بالسالكين**[3].

4/ وفي مسالة في الوضوء، سئل عمن أصاب أهله ليلا، ثم شق عليه الوضوء، قبل النوم، هل له أن ينام قبل الوضوء. فأجاب: هو **في سعة**، إن شاء الله[4].

إنّ الشيخ ابن أبي زيد القيرواني بما اتصف فقهه من وسطية ومراعاة للتيسير ورفع الحرج عن الناس، ترخّص لمن عليه صلوات كثيرة أن يصلّي ما تيسّر له منها منبّها إيّاه بعدم إغفاله مصالح دنياه، وترخّص للمسافر الذي أدركه مطر غزير وهو بفيافي من الأرض أن يومئ فقط ويتمّ الركوع، وترخّص لمن أراد أن يوسّع في داره أن يفعل بشرط عدم إضراره بالمارّين، وترخّص لمن أصاب أهله ليلا وشقّ عليه الوضوء أن يفعل... فالمشقة مُتصورة جدا هنا، فمجرد رفع

(1) المرجع السابق: 1/ 148. فتوى رقم: 37.
(2) المرجع السابق: 1/ 168. فتوى رقم: 75.
(3) المرجع السابق: 2/ 312. فتوى رقم: 351.
(4) المرجع السابق: 1/ 143. فتوى رقم: 27.

سؤال إلى هيئة الفتوى بخصوص حكم هذه المسائل فيه أمارة على حالة الضيق والمشقة التي أصابت أصحابها.

3 **الاحتفال بالمقاصد**: الاعتداد بمقاصد المكلفين ونياتهم موضوع فرعي عن الاعتداد بالغايات والمقاصد؛ إذ شرط ثواب العمل عند العلماء أن توافق نية المكلف قصد الشارع من وضع الشريعة. وفي هذين المسألتين النموذجيتين بيان لاعتداد مفتينا في فتاواه بقصد المكلفين ونياتهم.

فقد سئل رحمه الله عمّن يعتدي عليه الأعراب فيسجنونه فيبيع هو أو وكيله أو من يستحب له ربعا لفدائه، هل يجوز شراؤه أم لا؟ فأجاب: بيع المضطر لفدائه جائز ماض، باعه هو، أو وكياه بأمره، وكذا أخذه معاملة أو سلفا. **ومن فعل معه ذلك أُجِر على قدر نيته، للدنيا أو الآخرة**[1].

وسئل عمن أدخل بيته رجالا فيهم من تحلّ له الصدقة، ومن لا تحل له. فقال لهم: لا تتركوا في البيت شيئا، ولا تبرحوا حتى تُفرغوا ما في البيت، وعود لسان هل يلزم ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وكيف لو طلبوا الذهاب به، هل يلزمه ذلك؟ فأجاب بقوله: «إذا كان ذلك منه على المبالغة في القول، وقال: إنما أردت ما في البيت من شيء دون شيء، فلا شيء عليه لا في هذا، ولا في هذا، **إلا ما نوى من المأمول الذي عنده، ولا يلزمه بينه وبين الله، إلا ما نواه فيؤمر بالوفاء به، ولا يقضى عليه**، وليس لهم أن يذهبوا به[2].

ففي هتين المسألتين خرّج مفتينا القول فيهما على أرواح أعمال المكلفين ونيّاتهم. فالذي يعمل الخير يؤجر «**على قدر نيته، للدنيا أو الآخرة**»، ومن

(1) مرجع سابق: 2/ 232. فتوى رقم: 196.

(2) مرجع سابق: 2/ 378. فتوى رقم: 458.

خالفت نيته لسانه فليس له كما يقول مفتينا: «**إلا ما نوى من المأمول الذي عنده، ولا يلزمه بينه وبين الله، إلا ما نواه فيؤمر بالوفاء به، ولا يقضى عليه**»

وكثيرة هي الفتاوى التي لم يتهدّ فيها إلى لبِّ الجواب إلا باستجلاء مقاصد ونيات أصحابها، ولا عجب فالرجل كما بيّنا سابقا من الفقهاء المُعْمِلين للمقاصد.

عاشرا/ العناية بفقه الفروق: إنّ من محاسن علم ابن أبي زيد القيرواني، وكمال اضطلاعه بالفتوى، اهتمامه ببيان الفروق بين النظائر المتشابهة في الصورة والمعنى، والمختلفة في الحكم والعلة، تبصيرا للمستفتي وتنبيها له في الوقوع في الوهم والالتباس الناجم من تشابه الأشياء. أذكر منها في هذا المقام على وجه الاستئناس المسائل الآتية:

1/ في بيان الفروق بين امرأة المفقود وأم ولده إذا لم يكن له مال، وفي معرض ردّه عمّن ناقشه في فتواه بأنّ المرأة تطلق عليه بعدم النفقة، بينما أم الولد لا تعتق عليه بعدم النفقة، أجابه بقوله: لأن الحرة أقوى حالا من أم الولد، ألا ترى أنه إن امتنع من الجماع قضي عليه للحرة، ولم يقض لأم الولد[1].

2/ وفي إجابته عن حكم الأجير في البناء إذا أصابه مطر في بعض اليوم ومنعه من العمل. قال: «له بحساب ما مضى، ويفسخ بقية اليوم». ثم بيّن الفرق بين المقاطعة والاستئجار قائلا: «وفيه الفرق بين المقاطعة والاستئجار، أنّ الأول قبل التمام من العمل، ومن الثاني له بقدر ما بقي[2].

(1) مرجع سابق: 2/ 221 ـ 222. فتوى رقم: 174.

(2)مرجع سابق: 2/ 283ـ 284. فتوى رقم: 299.

3/ وفي بيان الفروق وإيضاح العلة من الضمان في الجناية بفتح الباب، وعدم الضمان في الجناية بإيقاد التنور، وفي معرض مناقشته لمن لا يرى بينهما فرقا؛ إذ كل الفعلين مما يجوز فعلهما، بل إنّ فتح الباب أحرى لكون الفتح دائما في الجواز. أجابه بقوله: بأن فتح الباب، وقع هو والجناية معا، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وواقد التنور أوائل فعله جائزة، وحدثت الجناية بعد ذلك، فهو كمن يباشر الجناية بخلاف الأول[1].

4/ وتبصيرا للمستفتي الذي التبس عليه الفرق بين المكاتبة والقطاعة، وفي معرض ردّه عمّن سأله عن مكاتب لرجلين، دفع لأحدهما مالا على عتقه، ثم عجز المكاتب، وهلك المعتق عديما؟ أجابه بقوله: ليس هذا بعتق بل قطاعة، فإن كاتب من غير إذن الشريك، فهو مخير بين الإمضاء، والتمسك بنصيبه من العبد. أو الرد، فيرجع على شريكه بنصيبه، يباع نصف، أو ما بلغ ذلك[2].

5/ وسئل عن الفرق بين الأجير يستأجر على حفر بئر في غير أرض المستأجر فيحفر نصفها ثم ينهدم. فقال ابن القاسم: له من الأجر بحساب ما عمل؛ ... وبين الخياط يخيط ثوبا ثم يقوم بينه [.] فقال ابن القاسم: الأجر له، ولا ضمان عليه، وكلاهما أجير... فما الفرق؟ فأجاب مفتينا: أما البئر فكل ما حفر فيها وإن قلّ ففيه منفعة المستأجر والثوب لا تقع له في قليل العمل فيه إذ لا يتم منفعته إلا بتمام عمله.

قلت: فإن عمله قد تمّ بالبيّنة فهو نفع مستكمل وأنت توجد لي نصف البئر أجرة فهذا أحرى أن يوجب عليه؟ فقال ابن أبي زيد: هذا لم يزل في ضمانه وإن

(1) مرجع سابق: 2/ 307. فتوى رقم: 340.

(2) مرجع سابق: 2/ 352. فتوى رقم: 414.

تمّ، والبئر لا ضمان على الأجير فيه، فقد بقيت التوفية في الثوب تزيد بتعلق الضمان حتى توفيه إياه[1].

6/ وفي بيانه للفرق بين قول الرجل: «إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين إن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت الشفعة؟ فأجاب: بأنّ الطلاق فيه حق الله من الجانبين، فليس لواحد منهما إسقاطه إذا حصل موجبه، والشفعة حق لآدمي له الرضا والوجوب ما لم يلتزم بعد الوجوب[2].

ولا تحتاج هذه الفتاوى إلى كبير عناء لفهم أنّ الشيخ ابن أبي زيد يهتمّ بفقه الفروق يحدوه إلى ذلك تبصير المستفتي بحقائق الأحكام عارية من غبش الوهم والالتباس مما يَجُرُّ إليه الشبه الظاهري بين الأشياء.

أحد عشر/ العناية بالتقعيد: تؤكد القراءة الاستقرائية المتأنّية لفتاوى ابن أبي زيد؛ على أنها مخرجة على قواعد سليمة، وضوابط مكينة، تغني عن سرد الفروع والجزئيات. ولا غرو على من لقب بمالك الصغير.

ومن القواعد والضوابط التي استدلّ بها في إنشاء فتاويه:

1/ **قاعدة الكفارة لا تتكرر.** لما سئل عمّن حلف بالله لا يفعل كذا، ثم كرر اليمين على ذلك... فأجاب: بأنّ الكفارة لا تتكرر[3]. وهي قاعدة مخالفة اليمين إذا تكررت لا تتكرر بتكررها الكفارة.

2/ **ما جرت به العادة فهو كالشرط،** لما سئل عما يعطى للمعلم في الأعياد وغيرها، ولم يشترطه عليهم. فأجاب: بأنّ ما جرت به العادة فهو كالشرط، وما

(1) مرجع سابق: 2/ 294ـ 295. فتوى رقم: 322.
(2) مرجع سابق: 2/ 229. فتوى رقم: 192.
(3) مرجع سابق: 1/ 190. فتوى رقم: 119.

لم تجر العادة به فهو تطوع منهم وليس به بأس[1]. وهذه قاعدة كلية متفرعة عن القاعدة الأم: (العادة محكمة).

3/ **قاعدة الخطأ والعمد في أموال الناس سواء**[2]. وهي قاعدة فقهية جليلة تعصم أموال الناس، إذ تنصّ على أنّ أموال الناس تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.

4/ **كل متعدٍّ يتعدى إلى شبهة، فليس كالمتعدي إلى غير شبهة**[3]. وهذه قاعدة تتخرج على أصول المذهب، ومعناها أنّ الذي يتعدّى ويفعل المحظور استنادا إلى شبهة، يخالف حكمه حكم المتعدي إلى غير شبهة.

5/ **كل ما خلق الله، إذا قَلَب الله عينه، فقد نقله إلى حالة أخرى**[4]. وهذا ضابط فقهي يفيد أنّ حكم الأشياء تابع لأعيانها، فإذا تغيّر عين الشيء تغيّر حكمه.

اثنا عشر/ الاستقلال بالترجيح والتصحيح: كثيرا ما يورد الشيخ ابن أبي زيد الخلاف الفقهي في فتاواه، ويستفرغ الوسع في الخروج من مضايقه بتمحيص الأقوال والآراء، وغالبا ما تنكشف له أمارة الترجيح، مُنْبِئةً عن مرتبته في الاجتهاد.

ومن الصيغ التي يوردها في التعبير عن اختياراته وترجيحاته: (أحب إلي)، (المرتضى عندي)، (هذا الذي أستحسنه وأختار)، (الذي أراه، وأشير به على القاضي)، (وهذا اختياري)، (الأحسن)،

(1) مرجع سابق: 2/ 293. فتوى رقم: 317.
(2) مرجع سابق: 2/ 307. فتوى رقم: 340.
(3) مرجع سابق: 2/ 286. فتوى رقم: 303.
(4) مرجع سابق: 2/ 239 ـ 240. فتوى رقم: 214.

(الأولى)،(الأفضل)،(أحب إلينا)، (المستحب عندنا)، (أرى)، (المختار جوازه)، (وبه آخذ).

هذا. وإنّ الشيخ لا يسلك مسلكا واحدا عند حكايته للاختلاف وبنائه للاختيار؛ فأحيانا يعزو الأقوال إلى أصحابها مدعمة بأدلتها، ويبترها أحيانا عن الدليل وحتى عن عزوها لقائليها، وقد يسترسل في تعليل ترجيحه مدعما إياه بسنده،، وقد يجتزىء ببيان مذهبه في المسألة عاريا عن التدليل والتعليل.

ومن اختيارات ابن أبي زيد واجتهاداته: قوله لما سئل عن بكر مهملة زوجها وليها بدون صداق المثل ورضيت، هل هو ماض، أو يكمل لها الصداق؟ فأجاب: الرواية بهذا مشهورة في المدونة وغيرها. والمرتضى عندي، إن كانت بالغا مهملة، ورضيت لغرض لها في عين الزوج، ولم تكن الحطيطة بالأمر المستنكر، أن يمضي العقد عليها، إذ لا تُجبر على النكاح، وهي بالخيار في أعيان الرجال، ولها الامتناع والنفقة من مالها، فإذا لم ترض بغيره ولو بذل لها أضعافه، لم يكن للفسخ معنى[1].

وأيضا مما ينتظم له في سلك الاجتهاد أنّه لما سئل عمن ضعفت دابته، فأراد أن يبيعها لرجل يحفظها، ويشاركه فيها؟ أجاب بقوله: قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: لا يجوز، وقال ابن ماجشون وابن مزين: يجوز. وأنا أرى إن سَمَّياَ جزءا ضَرَباَ بينهما أجلا يجوز، وإلا فلا[2].

ثلاثة عشر/ الافتاء بمشهور المذهب: تعكس فتاوى ابن أبي زيد معالم هويته الفقهية المالكية، فهو لا يشذ في الأعم عن فلك مشهور المذهب. أشار إلى ذلك

(1) مرجع سابق: 1/ 209. فتوى رقم: 148.

(2) مرجع سابق: 2/ 243. فتوى رقم: 223.

بعبارات مختلفة منها: «(والذي عندنا فيما جرت فيه أصولنا)، (الذي عندنا)،(هذا مذهب مالك وأصحابه) .

فقد سئل عن نهر يُغسل عليه الزيتون، فيغلب على لونه وطعمه ورائحته فيتوضأ منه قوم، ويغتسلون من النجاسة ويصلون؟ فأجاب: «لا يجوز به وضوء، ولا غسل، ويعيد فاعل ذلك أبدا. هذا مذهب مالك وأصحابه...[1]».

ولما سئل عن أفعال السفيه قبل الحجر عليه، وهو ممن ينبغي أن يحجر عليه؟ أجاب: «انفرد ابن القاسم وحده في أن أفعاله لا تجوز، والمعروف من قول مالك أن أفعاله جائزة، وعليه أكثر أصحابه، وهو الأشبه عندي والله أعلم[2]».

ومن فتاواه الجارية على المشهور والتي عبّر فيها عنه بعبارات متباينة أنه سئل عمّن أبضع معه بضاعة، فعرض له مقام بلد في سفره فوجه بها إلى ربها فلم تصل إليه فيقول ربها مع من وجهتها؟ فيقول: مع ثقة، إلا أني لم أشهد على دفعها إليه. وقد مات في البحر، فيقول ربها لو شهدت عليه كانت في ماله إذ لم يحفظ عنه فيها قول، وكيف إن سماه، ولم يشهد بالدفع إليه، والمسألة التي في المختلطة، في المستودع يخاف عورة بيته، فيودعها أنه مصدق في الإيداع؟ أجاب بقوله: «أما مسألة المختلطة، **فالذي عندنا فيها**، أنه إن عرف أنه ممّن يريد سفرا، أو عرف عورة منزله، فلا ضمان عليه...**وعندنا** عن مطرف عن مالك في الذي يسافر بالبضاعة، وحدث له مقام في البلد الذي خرج إليه، أنه لا يضمن، إذا بعث بها إلى ربها، ولم يقل دفعها ببيّنة، ولا بغير بيّنة، **والذي عندنا فيما جرت به أصولنا**، أن من دفع إلى اليد دفعت إليه، فالقول قوله، بغير بيّنة إذا كان أودعه بغير بيّنة، وإن كان دفع إلى غير السيد التي دفعت إليه فعليه البيّنة، إلا أنا رأينا في كتاب

(1) مرجع سابق: 1/ 138. فتوى رقم: 16.

(2) مرجع سابق: 2/ 384. فتوى رقم: 473.

المبسوط لإسماعيل القاضي، أن ابن نافع، روى عن مالك في المودع يودع غيره لسفر أراده أو لعورة منزله، وقد عرف سفره، وعورة منزله أنه مصدق في إيداع ذلك بغير بيّنة، قال في المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل آخر فقال: دفعت إليه، أن القول قوله، ولا يحتاج إلى بيّنة، وهذا يشبه مسألة الذي يقيم في البلد، ويبعث البضاعة إلى ربها **فهذا الذي عندنا**. والمسألة محتملة القولين والله أعلم[1].

أربعة عشر/ مصادره في الإفتاء: تعدّدت المصادر العلمية التي أخذ منها الشيخ.

فمن مصادره من الكتب: كتاب المدونة برواية سحنون، كتاب المختصر لعبد الله بن عبد الحكم المصري، كتاب العتبية المستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي، كتاب عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المِكْوِي، كتاب محمد بن سحنون، كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي.

وقد يستفيد من المصدر استفادة لا تتعدّى النقل والاقتباس، ومن شواهد هذا قوله: «الرواية بهذا مشهورة في المدونة وغيرها»[2]. وقوله أيضا: «والذي رأيت لسحنون في كتابه...[3]».

وقد يتهمّم بشرح روايات المذهب، ويجلي غوامضها، ويستخلص مسبوكها بضم بعضها إلى بعض كما في قوله في مسألة من الزكاة بعد أن أفاض في إجابة السائل: «هذا معنى قول مالك في المدونة في الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان،

(1) مرجع سابق: 2/ 366 ـ 367. فتوى رقم: 440.
(2) مرجع سابق: 1/ 209. فتوى رقم: 148.
(3)مرجع سابق:2/ 225. فتوى رقم: 182.

إنما يريد به الذي تكثر عليه التجارات. فأما الذي له المال، والمالان يجهزهما، ففي مختصر ابن عبد الحكم، لا زكاة عليه،...[1] .

وسئل عن رواية ابن زياد في الحائض تقعد أيام لداتها؟ فأجاب: «بأنّ ما في كتاب الإشبيلي مقيّدا، وقد رواه علي بن زياد عن مالك، في أنها تقيم أيام لداتها وذلك سواء. فاتفق ابن القاسم وابن زياد عن مالك أنها تقيم خمسة عشر يوما. وانفرد ابن زياد[2].

(1) مرجع سابق: 1/ 179. فتوى رقم: 100.

(2) مرجع سابق:1/ 141. فتوى رقم: 22.

الخاتمة

وبعد، فلقد تعدّدت الدراسات حول [الشيخ ابن أبي زيد القيرواني الفقيه] يقينا في القديم والحديث، لكن هذا البحث أحسبه يقدّم صورة واضحة جليّة عن [الشيخ ابن أبي زيد القيرواني الفقيه النوازلي]، وكشف عن منهجه في الفتوى. فقد جاءت فتاويه وفق أصول علمية قررها بالدليل، وقد اطّرد استناده إليها في مجموع ما تضمنه البحث من فتاوى، وهي في جملتها لم تخرج عن الأصول التي وضعها الإمام مالك، وسار عليها أصحابه فيما بعد.

ومما يؤصل لفتاوى الشيخ، اعتماده على القواعد الفقهية عند الفتوى والحكم، وقد بيّنت الدراسة التفصيلية إلمامه بهذه القواعد تنظيرا وتطبيقا، فقد جمع رحمه الله آلة الاجتهاد، فجمع الأدلة، وعرف العلل، وربط فيها ثم نظر إلى مقصود الشرع، فاختار الحكم وفق فقه الواقعة.

وجملة القول: إن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني فقيه نوازلي مالكي، ومجتهد من مجتهدي المالكية البارزين، كانت له سمات منهجية وفكرية سار عليها في توجيه فتاويه، مما يؤكد جمعه للأصول والقواعد، ودرايته التامة بالعلوم الإسلامية والعربية التي يخدم بعضها بعضا من أجل الوصول إلى الحق.

فهرس المصادر والمراجع

1/ ابن العماد الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار الفكر. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

2/ ابن النديم. أبو الفرج محمد. الفهرست. تعليق الشيخ إبراهيم رمضان. دار الفتوى. بيروت. لبنان. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ط1. 1415هـ 1995م.

3/ ابن خيّر. أبو بكر محمد بن خبّر الأموي. فهرست ابن خير. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري. القاهرة. مصر. دار الكتاب اللبناني. بروت. لبنان. ط 1. 1410هـ 1989م.

4/ ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. 1410هـ 1990م.

5/ ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة 1. 1417 هـ-1996 م.

6/ البرزلي. أبو القاسم. فتاوى البرزلي المسمى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. تحقيق: محمد لحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي. 2002م.

7/ الحافظ الذهبي. العبر في خبر من غبر. حققه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

8/ الحطاب. أبو عبد الله. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. دار الرشاد الحديثية. الدار البيضاء. ط 3. 1412هـ 1992م.

9/ حميد لحمر. فتاوى مالك الصغير، الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386هـ. جمع وتحقيق وترتيب. دار الطائف للنشر والتوزيع. ط 1.

10/ الزركشي. بدلر الدين. البحر المحيط. ط 1. دار الكتبي. مصر. 1994.

11/ زروق. أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح الرسالة، مطبوع مع شرح ابن ناجي عليها، دار الفكر، 1402هـ 1982م.

12/ سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية: د. محمد فهمي حجازي، ود. فهمي أبو الفضل، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978م.

13/ الشيرازي. أبو إسحاق. طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت. لبنان. ط 2. 1401 هـ 1981م. 167

14/ عبد الرحمن بن خلدون. المقدمة. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ط 1. 1413 هـ - 1993 م.

15/ القرافي. شهاب الدين أبو العباس. الفروق. عالم الكتب. بيروت.

16/ كارل بروكلمان. تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار. دار المعارف. مصر. ط 3.

17/ اللقاني. إبراهيم. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى. تقديم وتحقيق: عبد الله الهلالي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية. د ط. د ت.

18/ مخلوف. محمد بن محم. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ط1. 1349هـ.

19/ القاضي عياض. أبو الفضل عياض. ترتيب المدارك في تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة (بيروت ـ لبنان). دار مكتبة الفكر (طرابلس ـ ليبيا).

20/ المشاط. حسن بن محمد. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. دراسة وتحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان، ط 2. 1411هـ 1990م.